المحتويات

1. مقدمة 1
2. تاريخ تطور صيغة المشروع الجديد 1
3. أحكام إيجابية 3
4. بواعث قلق عامة 4
5. الحق في الحياة 6
6. الانتقاص من الحقوق وتقييدها 8
7. التعذيب 9
8. استقلال السلطة القضائية 12
9. التمييز 13
10. حقوق المرأة 14
11. حقوق الطفل 18
12. ضمانات عدالة المحاكمات 20
13. حرية التعبير والفكر والدين 22
14. استخلاصات 24

هوامش 25

ملحق: مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان 28

الشرق الأوسط وشمال افريقيا
إعادة صياغة الميثاق العربي لحقوق الانسان:
بناء مستقبل أفضل

1. مقدمة

ترحب منظمة العفو الدولية بقرار جامعة الدول العربية (الجامعة العربية) إعادة صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان للعام 1994 (الميثاق) بغية جعله يتماشى مع القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان. وتأمل المنظمة في أن يفسح ذلك المجال أمام ترسيخ التطورات الايجابية التي حدثت في مجال الالتزام بحقوق الإنسان واحترامها في الإقليم (1). ومن الأهمية بمكان أن يعكس الميثاق الجديد ما شهده القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان من تطورات، بما فيها تلك الحاصلة في الفقه القانوني.

كما ترحب منظمة العفو الدولية بروح الانفتاح والإيجابية التي تتم بها صياغة الجامعة العربية للميثاق العربي. وكما هو مشار على نحو أكثر تفصيلاً في ما يلي، فإن حقيقة دعوة الجامعة العربية لجنة من الخبراء للمساعدة في الصياغة، وأن العملية قد اتسمت بالانفتاح على المنظمات غير الحكومية كي تقدم توصياتها، أمر يلقى الترحاب من منظمة العفو الدولية ومن المنظمات غير الحكومية الأخرى.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تبني ميثاق جديد متساوق على نحو تام مع القانون الدولي يشكل إسهاماً مهماً نحو بناء مستقبل أفضل للمنطقة. وتدعو منظمة العفو الدولية الجامعة العربية إلى مزيد من التطوير لأحكام الميثاق بغية تجنب أي تعارض بين أحكامه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما تحث الجامعة العربية والدول الأعضاء فرادى على تعزيز المبادئ المهمة التي يتضمنها الميثاق، بما فيها مبدأي عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

2. تاريخ تطور صيغة المشروع الجديد

أصدر مجلس جامعة الدول العربية توجيهاته إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان "بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء الملاحظات والمقترحات الواردة من الدول العربية، يشارك فيه خبراء في مجال حقوق الإنسان

وخبراء قانونيين" (2). وصرح الأمين العام للجامعة العربية بأنه يعتقد أن مفهوم "تحديث الميثاق" هو "العمل على ان يتوافق الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقترح مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم التناقض معها."(3).

واجتمعت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية في يونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول 2003 في جلسة خاصة وقدمت بعض المقترحات المتعلقة بالتعديلات، بيد أنها لم تنه مهمة إعداد مسودة جديدة كاملة لاقتراحها على الجامعة لمناقشتها وتبنيها. وشُكِّلت استناداً إلى مذكرة تفاهم وقعت بين جامعة الدول العربية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في أبريل/نيسان 2002 لجنة خبراء تتألف من خبراء عرب اختيروا من بين أعضاء هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك لمساعدة الجامعة العربية على إعادة صياغة الميثاق. واجتمعت لجنة الخبراء من 21 إلى 26 ديسمبر/كانون الأول 2003، وأعدت مشروعاً مقترحاً لميثاق عربي جديد. وتلقت لجنة الخبراء مساهمات مكتوبة من منظمات غير حكومية دولية وإقليمية، واستندت إلى هذه المساهمات في إعدادها لمشروعها.

واتخذت لجنة الجامعة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من المشروع المقترح من جانب لجنة الخبراء أساساً لعملية إعادة الصياغة التي قامت بها. والتقت اللجنة الدائمة مجدداً ما بين 4 و11 يناير/كانون الثاني 2004، حيث تدارست مقترح لجنة الخبراء، وكذلك مشروع اللجنة الدائمة نفسها السابق غير المكتمل بغرض إعداد مشروع جديد للميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقد رُفع النص إلى اللجنة القانونية للجامعة العربية لمراجعته من أجل مناقشته بصورة نهائية واعتماده في قمة لجامعة الدول العربية تعقد في مارس/آذار 2004 (4).

قدمت منظمة العفو الدولية لعناية لجنة الخبراء في ديسمبر/كانون الأول 2003 وثيقة دعت فيها اللجنة إلى دراسة التحليل والتوصيات الواردة في الوثيقة. وسلطت مساهمة منظمة العفو الدولية المكتوبة الضوء على بعض بواعث القلق الرئيسية لدى المنظمة في ما يتعلق بالقيود على الحقوق وحالات الانتقاص منها، وكذلك بعقوبة الإعدام والتعذيب وحقوق المرأة واستقلالية القضاء وحرية التعبير. وقد سرَّ منظمة العفو الدولية رؤية أن العديد من التوصيات التي قدمتها قد جرى تبنيها من قبل لجنة الخبراء واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في صياغتها النهائية لمشروع الميثاق. وتشمل هذه مواءمة التقييدات المفروضة على الحقوق مع تلك التي يسمح بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديد الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها أثناء حالات الطوارئ على نحو واضح، وتوسيع نطاق هذه الحدود لتشمل الحقوق الأخرى التي نصت عليها لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام

على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (5). وتضمنت الوثيقة أيضاً توصية منظمة العفو الدولية بتضمين الميثاق فقرة تحظر التمييز أثناء حالات الطوارئ. كما تضمنت توصيات قدمتها منظمة العفو الدولية لحظر العنف ضد المرأة، وأحكاماً أخرى تتعلق بحقوق المرأة.

و لم تكن هذه هي المرة الأولى التي تقدمت بها منظمة العفو بملاحظات وتوصيات بالعلاقة مع الميثاق. فقد قدمت منظمة العفو ملاحظاتها الأولى إلى الأمانة العامة للجامعة العربية بشأن الميثاق في ديسمبر/كانون الأول 1993، عندما كان الميثاق في طور الصياغة الأولية (6).

3. أحكام إيجابية

ترحب منظمة العفو الدولية بالمشروع الجديد باعتباره صيغة أفضل من صيغة الميثاق الذي تم اعتماده في 1994. فهناك أحكام إضافية في المشروع الجديد تعالج العديد من مجالات الحقوق التي لم ترد أحكام بشأنها في نسخة 1994، أو اتسمت الأحكام المتعلقة بها بعدم التساوق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي ما يلي، تسلط منظمة العفو الدولية الضوء تحديداً على بعض المجالات التي تحقق فيها تطور إيجابي:

* تؤكد المادة 1 من مشروع الميثاق على مبادئ في غاية الأهمية، بما فيها أن الميثاق يهدف إلى "وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية" (7). وتؤكد المادة أيضاً على عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، وعلى عالميتها.
* تحظر المادة 10 من مشروع الميثاق الاسترقاق والاستعباد في جميع صورهما، وتنص تحديداً على حظر الاتجار بالأفراد من أجل الاستغلال الجنسي. وترحب منظمة العفو الدولية أيضاً بتضمين المادة حظراً لاستغلال الأطفال في النـــزاعات المسلحة (المادة 10 (ب) من مشروع الميثاق).
* يعتبر تضمين مشروع الميثاق أحكاماً بشأن المساواة بين المرأة والرجل، ولا سيما حظر العنف ضد المرأة والطفل في إطار الأسرة، تطوراً إيجابيا (المادة 33 (ب) من مشروع الميثاق). وتحث منظمة العفو الدولية الجامعة العربية على مزيد من التطوير لما ينص عليه مشروع الميثاق من حماية للمرأة والطفل (أنظر القسمين المنفصلين الخاصين بالمرأة والطفل في ما يلي).

* يشكل إيراد الحكم المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات (المادة 40 من مشروع الميثاق) خطوة إيجابية للغاية. وترحب منظمة العفو الدولية أيضاً بالنص على حظر التمييز على أساس الإعاقة البدنية أو العقلية (المادة 3 (أ)).
* وترحب منظمة العفو الدولية أيضاً بتضمين مشروع الميثاق حكماً يقتضي من الدول الأطراف العمل على إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضمن المناهج والأنشطة التعليمية (المادة 41 (هـ)).

4. بواعث قلق عامة

تلاحظ منظمة العفو الدولية تأكيد ديباجة الميثاق لمباديء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ورغم أن هذه الإشارات هي موضع ترحيب، إلا أنها لا تشكل قائمة شاملة بجميع معايير حقوق الإنسان. فمنذ عام 1994، صادقت دول أعضاء في الجامعة العربية على عدد كبير من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. يجب ان ينعكس هذا الدليل، وغيره من الشواهد على الالتزام بحقوق الإنسان في الإقليم مثل الإصلاحات على المستوى الوطني، في المشروع الجديد للميثاق.

تنص المادة 43 على أنه ينبغي لأحكام الميثاق أن لا تُأول بطريقة من شأنها الانتقاص من الحقوق والحريات المحمية من قبل القوانين المحلية للدول الأطراف، أو تلك التي تنص عليها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها هذه الدول أو انضمت إليها، بما في ذلك تلك المتعلقة منها بحقوق المرأة والطفل، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وهذا حكم في غاية الإيجابية يلقى الترحاب من منظمة العفو الدولية. حيث تنص المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذه في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

بيد أن المادة 43 من الميثاق لا تقتضي أن لا تباشر الدول أو الجماعات أو الأشخاص أنشطة تهدف إلى إهدار الحقوق والحريات، أو أن تقوم بفرض قيود على الحقوق والحريات المعترف بها في القانون الدولي ومن قبل الدول الأطراف، بذريعة أن الميثاق لا يتضمنها.

اضافة الى ذلك، فإن منظمة العفو الدولية تشعر ببواعث قلق إضافية جراء عدم وجود نص محدد يضمن حق الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم في الإنصاف الفعال. فبينما تنص المادة 23 من مشروع الميثاق على أن تتعهد كل دولة طرف بأن تكفل "توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية"، إلا أنه لا يتضمن جوانب مهمة من هذا الحق في صورتها التي تعكسها المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على ما يلي:

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدّعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تحمي إمكانيات التظلم القضائي؛

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين".

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع الميثاق ينص على إمكانية التعويض لأي شخص يقع ضحية للتعذيب (المادة 8 (ب) من مشروع الميثاق)، أو ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي (المادة 14 (ز))، وكذلك التعويض لكل متهم

ثبتت براءته بموجب حكم بات عن الأضرار التي لحقت به (المادة 19 (ب)). بيد أن النص لا يضمن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إمكانية الحصول على جميع الأشكال الخمسة للتعويض (رد الحقوق والتأهيل والتعويض المالي والرضاء وضمانات عدم التكرار) التي يستحقها الضحايا (9). وتلاحظ منظمة العفو الدولية أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد دعت إلى "أن يعير المجتمع الدولي الاهتمام الواجب للحق في التعويض، ولا سيما في حصول ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، في الحالات المناسبة، على رد الحقوق والتعويض المالي وإعادة التأهيل بصورة خاصة" (10) (ترجمة غير رسمية).

ويتضمن مشروع الميثاق أحكاماً ترفض الصيهونية باعتبارها "انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين" (الديباجة والمادة 2 (ج)). ومنظمة العفو الدولية تعتقد أن الدول والكيانات غير الحكومية ينبغي أن تخضع للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحتى يتحقق ذلك، تعتقد منظمة العفو الدولية أن المرجع ينبغي أن يكون المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وليس التركيز فحسب على إيديولوجية او ايديولوجيات بعينها(11).

وتعطي المادة 2 (د) للشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الاجنبي. ومنظمة العفو الدولية تعتقد أنه ينبغي أن يشار في الميثاق تحديداً، وعلى نحو واضح، إلى احترام القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق انتهاكات سلطات الاحتلال وبنشر التقارير بشأنها على نحو متكرر، ومنها على سبيل المثل ما يحدث في العراق بعد الحرب وفي الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل. وتلفت منظمة العفو الدولية الأنظار في الوقت نفسه إلى التعليق العام للجنة حقوق الإنسان المتعلق بالحق في تقرير المصير، الذي ينص على أنه ينبغي أن تكون ممارسة هذا الحق "متماشية مع التزامات الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي" (12) (ترجمة غير رسمية). إن من الضروري تضمين هذا التوضيح في الميثاق.

5. الحق في الحياة

ما تنص عليه المادة 6 من مشروع الميثاق بشأن الحق في الحياة متماش بصورة عامة مع قانون حقوق الإنسان الدولي. بيد أن منظمة العفو الدولية تشعر ببواعث قلق عميق حيال الاستثناءات من الحظر على فرض عقوبة الإعدام

على الأطفال دون سن 18 سنة التي تجيزها المادة 7 من مشروع الميثاق. فالمادة 7 من مشروع الميثاق تنص على أنه "لا يجوز الحكم بالإعدام في أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك". إن القانون الدولي يفرض حظراً مطلقاً على الحكم بالإعدام على الأطفال في أي حال من الأحوال. فالمادة 6 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر"، وتنص المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه ".. لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم". وجميع الدول الاعضاء في الجامعة العربية هي مصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، بدون اية تحفظات على المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، أو المادة 6 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحسب علم منظمة العفو الدولية.

تدعو منظمة العفو الدولية جميع الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام إلى ضمان تحريم استخدامها ضد الأطفال بمقتضى القانون، وإلى أن تتخذ مثل هذه الدول تدابير لضمان أن لا تصدر محاكمها أحكاماً بالإعدام ضد مذنبين أطفال، بما في ذلك وعند الضرورة، تفحص شهادات ميلادهم للتحقق من العمر. والمنحى السائد في العالم اليوم يتجه بوضوح نحو التحريم المطلق لفرض عقوبة الإعدام ضد الجناة الأطفال. فمن المرعب أن الحكم الوارد في مشروع الميثاق في هذا الصدد لا يتعارض فحسب مع التزامات الدولة بمقتضى القانون الدولي، وإنما يسير عكس التيار العالمي الذي ينحو إلى حظر استخدام عقوبة الإعدام ضد المدانين الأطفال (13).

وتشعر منظمة العفو الدولية، زيادة على ذلك، ببواعث قلق من أن أحكام مشروع الميثاق المتعلقة بعقوبة الإعدام تخضع للتقييد. ومثل هذه القيود لا تتماشى مع القانون الدولي. إذ تحظر المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقييد جميع الأحكام الواردة في المادة 6 من العهد، التي تحمي الحق في الحياة وتتضمن الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام، بما في ذلك حصر عقوبة الإعدام بـــ "الجرائم الأشد خطورة" بالنسبة للدول التي لا تزال تطبق العقوبة، وتنص كذلك على التحريم المطلق لفرض عقوبة الإعدام على الأطفال ممن هم دون سن 18 عاماً من العمر وضد النساء الحوامل. وتشعر منظمة العفو الدولية بالفزع الشديد حيال حظر مشروع الميثاق لتقييد الحق في الحياة، وسماحه في الوقت نفسه بتقييد الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام (المادتان 6 و7 من مشروع الميثاق).

ختاماً، فإن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق بشأن عدم كفالة الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام في مشروع الميثاق للحق في التماس العفو أو إبدال العقوبة (المادة 4.6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وتوصي منظمة العفو الدولية بما يلي:

– ان يحظر فرض عقوبة الإعدام على الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في وقت ارتكاب الجريمة دون استثناء،

– عدم إخضاع الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام للتقييد. ينبغي لكل شخص يحكم بالإعدام أن يتمتع بالحق في التماس العفو أو إبدال الحكم.

6. الانتقاص من الحقوق وتقييدها

تشكل المسودة الجديدة للقانون خطوة نحو الأفضل بالقياس إلى نص الميثاق لعام 1994 في ما يتعلق بالحقوق غير القابلة للتقييد. فالمادة 4 من من مشروع الميثاق تتضمن العديد من الحقوق غير القابلة للتقييد التي تنص عليها قائمة الحقوق الواردة في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ما خلا تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام (أنظر ما سبق)، وبتعريف التعذيب (أنظر ما يلي). ويتضمن الحكم أيضاً العديد من جوانب القائمة الموسعة للحقوق غير القابلة للتقييد التي ضمَّنتها لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 بشأن حالات الطوارئ. حيث ينص التعليق العام رقم 29 للجنة حقوق الإنسان على أنه ثمة عناصر لا يجوز برأي اللجنة أن تخضع للتقييد القانوني بمقتضى المادة 4. وتشمل هذه الحقوق التالية، التي لم تُضمَّن بعد في مشروع الميثاق: الحظر المفروض على احتجاز الرهائن وعمليات الخطف والاعتقال غير المعترف به؛ وعناصر حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات التي يجب أن تحترم في جميع الظروف؛ ومنع الإبادة الجماعية؛ والترحيل أو النقل القسري للسكان من دون أسس يجيزها القانون الدولي؛ والدعاية للحرب أو الدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛ والواجب الجوهري في توفير سبيل انتصاف فعّال (14).

وبالمثل، فإن المادة 26 من مشروع الميثاق تجيز تقييد حق كل شخص يقيم بشكل قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته أو إقامتها، بحسب ما تقتضيه أحكام القانون الوطني. بينما لا تجيز المادة

12 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعالج الحقوق نفسها، تقييد هذين الحقين بأية قيود "غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". وقد شددت لجنة حقوق الإنسان على أنه "يتعين أن لا يعتمد التمتع بهذا الحق على أي غرض أو سبب خاص بالنسبة للشخص الراغب في الانتقال أو البقاء في مكان ما. ويجب أن تتماشى أي قيود تفرض مع الفقرة 3" (15) (ترجمة غير رسمية). وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن السماح بالقيود طبقاً للتشريع الوطني، من دون الشروط الإضافية الواردة في المادة 12 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن أن يؤدي إلى وضع يجيز فيه القانون الوطني فرض قيود أوسع نطاقاً بكثير مما هو محدد في العهد الدولي، وبذا تغدو هذه القيود انتهاكاً للقانون الدولي.

علاوة على ذلك، فإن مشروع الميثاق يجيز في مواقع عديدة تقييد الحقوق، أو تنظيم الحقوق طبقاً لأحكام التشريع الوطني. فعلى سبيل المثل تجيز المادة 30 (أ) وضع قيود على حرية الفكر والوجدان والدين طبقاً للتشريع الوطني (يرجى الاطلاع على مزيد من القيود المفروضة على هذه الحريات في ما يلي).

توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:

– أن تتضمن الحقوق غير القابلة للانتقاص جميع الحقوق الواردة في قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام 29،

– وجوب الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ، وإبلاغ الدول الأخرى والأمين العام للجامعة العربية بإعلانها،

– أن تقتصر القيود المفروضة على حرية التنقل وحرية الشخص في اختيار مكان إقامته أو إقامتها على تلك التي يُسمح بها بمقتضى القانون الدولي.

7. التعذيب

تنص المادة 8 من مشروع الميثاق على أنه يتعين على الدول الأطراف أن "تحمي كل شخص خاضع لولايتها [من أن يعذب بدنياً أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة]، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يُعاقب عليها". وفي حين ترحب منظمة العفو الدولية بمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مشروع الميثاق، إلا أن القلق يساورها من أن هذا الحظر لا يتماشى مع الحظر المنصوص عليه في القانون الدولي. فأولاً، يحظر القانون الدولي العقوبة، فضلاً عن المعاملة، القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(اتفاقية مناهضة التعذيب) والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وثانياً، لا يتضمن الميثاق تعريفاً واضحاً للتعذيب يتماشى مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على أنه :

"لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

ومن المهم أن يتضمن التعريف عنصر الألم والمعاناة اللذين يتم التسبب بهما، والقائمة التوضيحية للأغراض الممنوعة للتسبب بالألم، وعنصر إدراج طرف ثالث في التعريف. كذلك تعتقد منظمة العفو الدولية أن الجامعة العربية ستسهم إسهاماً مهماً في قانون حقوق الإنسان من خلال التحديد الواضح بأن حظر التعذيب ينطبق على الأفعال التي يرتكبها الموظفون الرسميون والأفراد والجهات غير التابعة للدولة. وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر التعذيب) إلى أن :

"هدف الأحكام الواردة في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو حماية كل من كرامة الفرد وسلامته الجسدية والعقلية. ومن واجب الدولة الطرف توفير الحماية للجميع من خلال الإجراءات التشريعية وسواها من الإجراءات الضرورية ضد الأفعال التي تحظرها المادة 7، سواء ارتكبها أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية أو خارج نطاق صفتهم الرسمية أو بصفتهم الخاصة". [التأكيد مضاف] (16) (ترجمة غير رسمية).

إن مشروع الميثاق لا يتضمن نصاً واضحاً يقتضي أن تتخذ الدولة "إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب" (المادة 2 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب)؛ أو يقضي بأنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب" (المادة 2 (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب)؛ أو بأنه "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو من سلطة عامة كمبرر للتعذيب" (المادة 2 (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب). وينبغي أن يحظر الميثاق أيضاً إمكانية الاعتداد بالأقوال التي يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب، كأدلة في أية إجراءات قانونية، إلا ضد شخص متهم بممارسة التعذيب (أنظر المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب).

وأخيراً، ينبغي أن يتضمن الميثاق حظراً على التسليم أو الإعادة إلى دول سيواجه فيها الشخص المعني انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها التعرض للتعذيب أو المحاكمات الجائرة أو عقوبة الإعدام. والدول ملزمة بموجب قانون حقوق الإنسان بالتقيد بمبدأ *عدم الإعادة القسرية*، الذي يُعتبر عموماً مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي (17).

توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:

– أن يحظر التعذيب والمعاملة، وكذلك العقوبة، القاسية واللاإنسانية والمهينة،

– أن يتماشى تعريف التعذيب في الميثاق مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. وإضافة إلى ذلك، أن يحدد بوضوح أن حظر التعذيب ينطبق على الأفعال التي يرتكبها الموظفون الرسميون والأفراد والجهات غير التابعة للدولة،

– أن يحظر إمكانية الاعتداد بالأقوال التي يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب، كأدلة في أية إجراءات، إلا ضد شخص متهم بممارسة التعذيب وذلك كدليل على الإدلاء بها،

– أن تتاح لضحايا التعذيب إمكانية الحصول على جميع الأشكال الخمسة للتعويض (رد الحقوق (الاعتبار) والتأهيل والتعويض المالي والرضاء والضمانات بعدم التكرار،

– أن يحظر التسليم أو الإعادة إلى دول سيواجه فيها الشخص المعني انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها تعرضه للتعذيب.

8. استقلال السلطة القضائية

تتضمن المادة 12 من مشروع الميثاق نصاً عاماً يكفل استقلال السلطة القضائية ويحميها من التدخل والضغوط أو التهديدات. ويلقى هذا الترحاب من منظمة العفو الدولية. بيد أن هذا ينبغي تطويره أكثر ليشمل بعض المبادئ المتعلقة باستقلالية القضاء، بما فيها تلك الواردة في المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وتشمل التالي:

- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب (المبدأ 2).

- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية (المبدأ 4).

- لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية (المبدأ 5).

- يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم (المبدأ 11).

- يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولاً بذلك (المبدأ 12).

وتوصي منظمة العفو الدولية بما يلي:
- أن تضاف أحكاماً تكفل فصل السلطات واستقلال السلطة القضائية، بما في ذلك عناصر تكفل الاستقلال المعترف به في القانون الدولي، ومن ضمنها احكاما من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

9. التمييز

ترحب منظمة العفو الدولية بالأحكام المختلفة في مشروع الميثاق التي تحظر التمييز عموماً، وأثناء حالات الطوارئ، وبين الرجل والمرأة. بيد أن المادة 24 تتضمن أحكاماً تتيح للدول إمكانية تقييد حقوق العمال المهاجرين. إذ تتضمن المادة 24 أحكاماً تتعلق بالمشاركة في الشؤون العامة، وتحصر هذه المشاركة بالمواطنين. كما تتضمن أحكاماً تكفل الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، والحق في التجمع السلمي (المادة 24 (هـ) و (و)). غير أن ذلك مقصور على المواطنين فقط. فبينما تكفل المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المشاركة في الشؤون العامة للمواطنين فقط فعلاً، إلا أن المادتين 21 و22 من العهد الدولي تعطيان الحق في التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين والانضمام إليها، على الترتيب، لكل فرد وليس للمواطنين فقط.

وتشعر منظمة العفو الدولية انه يجب ان يبنى الميثاق على المبدأ العام لعدم التمييز. المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على ما يلي:

> "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وأكدت لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 3 على هذه المادة، على أن "الالتزام بمقتضى العهد لا يقتصر على احترام حقوق الإنسان، بل إن الدول الأطراف قد تعهدت كذلك بأن تضمن التمتع بهذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين ضمن ولايتها ...إلا أن هذا التعهد يتصل، من حيث المبدأ، بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد" (18).

تنص المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان "للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين" (التأكيد مضاف). وفي هذا الصدد، تنظم المادة 25 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هذه المسألة بطريقة أوضح على النحو التالي:

1- يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث ما يلي:

(أ) شروط العمل الأخرى، أي أجر العمل الإضافي، وساعات العمل والراحة الأسبوعية، وأيام العطلة المدفوعة الأجر والسلامة، والصحة، وإنهاء علاقة الاستخدام، وغير ذلك من شروط العمل التي يغطيها هذا المصطلح، بموجب القانون الوطني والممارسة الوطنية؛
(ب) شروط الاستخدام الأخرى، أي السن الدنيا للاستخدام، والتقييدات المفروضة على العمل في المنـــزل، وأية مسألة إخرى، يعتبرها القانون الوطني والممارسة الوطنية شرطاً من شروط الاستخدام.

2- ليس من المشروع الانتقاص في عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة في المعاملة المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان ألا يحرم العمال المهاجرون من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أية مخالفة في اقاماتهم أو أستخدامهم. وعلى وجه الخصوص، لا يعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تعاقدية ولا تقيد التزاماتهم بأي شكل بسبب أي مخالفة من هذا القبيل.

وتوصي منظمة العفو الدولية بما يلي:
- أن يتم كفالة الحقوق بوجه عام لكل شخص يخضع لولاية الدول الأطراف، باستثناء المجالات التي تتمشى بوضوح مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (على سبيل المثل، الحقوق السياسية، أو الاختلاف في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين من حيث الحقوق الاقتصادية)،
- أن يعترف الميثاق بحق كل شخص، وليس المواطنين فحسب، في التعليم المجاني والإلزامي.

10. حقوق المرأة

كما أسلفنا في ما سبق، فإن تضمين مشروع الميثاق حظراً للعنف ضد المرأة والطفل داخل الأسرة يشكِّل تطوراً إيجابياً (المادة 33 (ب) من مشروع الميثاق). ومنظمة العفو الدولية تدعو الجامعة العربية إلى توسيع حظر العنف ضد المرأة المتضمن في المادة 33 (ب) من المشروع ليشمل جميع أشكال العنف المجتمعي وما يرتكب منه على أيدي الموظفين الرسميين. وينبغي تكميل هذه المادة بأحكام تقتضي أن تضع التشريعات والسياسات حداً لإفلات ممثلي الدولة والجهات غير الرسمية من العقاب عن ما يرتكب من انتهاكات ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة الدولة للدأب الواجب لمنع ذلك، وحماية المرأة من مثل هذه الانتهاكات. ويجب على الدول أن تحقق في ما يرتكب من عنف ضد المرأة كلما حدث ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم. وينبغي كذلك تمكين النساء اللاتي يتعرضن للعنف من الاستفادة من آليات العدالة، وكذلك ضمان تمتعهن بتدابير الحماية، بما فيها الملاجئ وخدمات النصح والتأهيل والدعم للنساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف، أو يتعرضن لخطره.

تنص المادة 33 (أ) من مشروع الميثاق على أن ينظم التشريع الوطني النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن التشريع الوطني قد لا يكفل في بعض أوجهه المساواة بين الرجل والمرأة طبقاً لما تقتضيه المادة 23 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله". (التأكيد مضاف). وقد نصت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام بشأن هذا الحكم على ما يلي:

"في ما يتعلق بالمساواة في الزواج، ترغب اللجنة في الإشارة على وجه الخصوص إلى أنه ينبغي أن لا يقع تمييز على أساس الجنس في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو فقدانها بسبب الزواج. وبالمثل، ينبغي صيانة حق كل من الزوجين في مواصلة استخدام اسم عائلته أو عائلتها الأصلي، أو في المشاركة، على قدم المساواة، في اختيار اسم جديد للعائلة.

وخلال الزواج، ينبغي أن يتمتع الزوجان بحقوق ومسؤوليات متساوية في إطار العائلة. وتمتد هذه المساواة لتشمل جميع الأمور المترتبة على علاقتهما، وذلك من قبيل اختيار مكان الإقامة، وإدارة شؤون الأسرة، وتعليم الأطفال والتصرف في الممتلكات. كما يشمل تطبيق هذه المساواة الترتيبات المتعلقة بالانفصال القانوني أو انحلال الزواج. ولذا، فإنه يتعين حظر أي معاملة تمييزية في ما يتعلق بأسس وإجراءات الانفصال أو الطلاق، أو الوصاية على الأطفال، أو الإعالة أو النفقة، أو حقوق الزيارة، أو فقدان السلطة

الأبوية أو استردادها، مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل في هذا الشأن" (19) (ترجمة غير رسمية).

كما إن لغة مشروع الميثاق في ما يتعلق بالأسرة (المادة 33 (أ)) قد أخضعت للتعديل بالمقارنة مع تلك المستخدمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 23). فعلى سبيل المثل، ينص مشروع الميثاق على أن الزواج هو أساس تكوين الأسرة، بينما يخلو العهد الدولي من مثل هذه الإشارة. ويورد التعليق العام رقم 19 للجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن أن "اللجنة تلاحظ أن مفهوم الأسرة يمكن أن يختلف في بعض أوجهه من دولة إلى أخرى، وحتى من ديانة إلى أخرى داخل الدولة نفسها، ولذا فإنه من غير الممكن إعطاء المفهوم تعريفاً موحداً. بيد أن اللجنة تؤكد على أنه، ولدى النظر إلى مجموعة من الأشخاص على أنها تشكل أسرة بمقتضى التشريع والممارسة في دولة ما، فإنه يتعين أن تعطى لها الحماية المشار إليها في المادة 23". (الترجمة غير رسمية). وتخشى منظمة العفو الدولية من أنه يمكن للتعريف الضيق للأسرة في مشروع الميثاق أن يستثني الأشكال الأخرى للأسرة، ومن ذلك، على سبيل المثل، الأسرة الممتدة التي لم يعد الزوجان المرتبطان بأواصر الزواج فيها على قيد الحياة. وينص مشروع الميثاق أيضاً على أنه ينبغي لتكوين الأسرة أن يتم وفق شروط وأركان الزواج. وما يعنيه هذا يفتقر إلى الوضوح، وتشعر المنظمة بالقلق من إمكان تأويل هذا النص بما يؤدي إلى التمييز بين الزوجين في العلاقات العائلية. وكما أشرنا في ما سبق، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد على أنه ينبغي ضمان المساواة بين الزوجين لدى التزوج وخلال قيام الزواج. زد على ذلك، فإن المادة 16 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية".

تنص المادة 29 (ب) على أن تنظيم أمر الجنسية وإمكانية أن يكتسب الأطفال جنسية أمهم منوط بالتشريع الوطني، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى. وبينما تنص المادة 7 (1) من اتفاقية حقوق الطفل على أن "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية..."، تنص المادة 9 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:

– أن يتم كفالة المساواة بين الرجل والمرأة في ما يتعلق بالحقوق والواجبات في التزوج وخلال الزواج ولدى انحلاله، وكذلك في ما يخص العلاقات الأسرية،

أن يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في ما يتعلق بجنسية أطفالهم،

– منع العنف ضد المرأة والطفل يجب ان يشمل العنف الذي يمكن أن يرتكبه موظفون رسميون، والعنف المجتمعي،

– أن يكون هناك التزاماً على الدول أيضاً بأن تمارس الدأب الواجب عن طريق التحقيق في العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم.

11. حقوق الطفل

يساور منظمة العفو الدولية القلق بأن حماية حقوق الطفل في مشروع الميثاق هو انتقاصا لهذه الحقوق بحسب المعايير الدولية لحقوق الانسان. وكما أسلفنا، فإن القلق يساور منظمة العفو الدولية بشأن إمكانية فرض عقوبة الإعدام على المذنبين الأطفال ممن هم دون سن 18 عاماً من العمر (انظر القسم المتعلق بالحق في الحياة في ما سبق).

تكفل المادة 41 (ب) التعليم المجاني في المرحلة الأساسية والابتدائية لـــ "المواطنين". وهذا لا يتماشى سواء مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أم مع ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل، اللذين يعترفان بالحق في التعليم الإلزامي المجاني لكل شخص (المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). إذ تفرض المادة 2 (1) من اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف التزاماً بأن "تحترم .. الحقوق الموضحة في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر". وفي تعليقها على هذه المسألة، أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "اللجنة تأخذ في اعتبارها المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 3 (هـــ) من اتفاقية اليونيسكو لمناهضة التمييز في التعليم، وتؤكد أن مبدأ عدم التمييز يشمل جميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم القانوني". (20) (ترجمة غير رسمية).

تلاحظ منظمة العفو الدولية أن المادة 34 (ج) من مشروع الميثاق، المتعلقة بعمل الأطفال، تتماشى إلى حد كبير مع المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل. بيد أن لجنة حقوق الطفل اشارت حين نظرها في التقارير الدورية للدول إلى أنه ينبغي أن لا يقل سن الحد الأدنى للسماح بعمل الأطفال، بأي حال من الأحوال، عن سن إكمال التعليم الإلزامي. وزيادة على ذلك، فقد أرسى المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة المعايير المتعلقة بعمل الأطفال عبر تبنيه الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية (1999)، التي تنص على أن الأشكال الأسوأ لعمل الأطفال تتضمن "العمل الذي يُحتمل، بحكم طبيعته أو بسبب الظروف التي يتم فيها، أن يلحق الأذى بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم". (21) (ترجمة غير رسمية). ويساور منظمة العفو الدولية القلق ان يشكل مشروع الميثاق انتقاصا للاتفاقية 182ما لم يشتمل الميثاق نصا واضحا يمنع العمل في الاشكال الاسوأ لعمل الاطفال.

وبينما ترحب منظمة العفو الدولية بالمادة 10 (ب) من مشروع الميثاق، التي تحظر استغلال الأطفال في النـــزاعات المسلحة، فإنها تحث الجامعة العربية على أن تحظر جميع اشكال تجنيد الأطفال (الاشخاص تحت عمر 18 عام) في القوات المسلحة.

وينص مشروع الميثاق في المادة 17 على أن تكفل الدول الأطراف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة أن يقاضيه نظام قضائي خاص بالأحداث، وأن يعامل معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر إعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع. وبالإضافة إلى الحقوق المكفولة للراشدين أثناء الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة (يرجى الاطلاع على القسم الخاص بعدالة المحاكمات في ما يلي)، توصي منظمة العفو بأن يتم تطوير المادة 17 لتشمل الحقوق التالية:

– منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم (المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل)

– تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى، وهذا يعني أن محاكمات الأطفال على عكس البالغين لا يجوز أن تكون علنية (المادة 40(2)(ب)(7) من اتفاقية حقوق الطفل)، وهذا يشمل عدم جواز نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث (المبدأ 8(2) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بكين).

– يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم (المادة 14(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

– يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة (المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل).

– تشكل المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الأول عند إنزال عقوبات بالأحداث الذين يثبت أنهم انتهكوا القانون الجنائي.

– يُفصل الأطفال المسجونون، عموماً، عن البالغين ويجب أن يعاملوا معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني (المادة 10(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل).

وتوصي منظمة العفو الدولية بما يلي:
– أن يتم ضمان الحقوق المذكورة أعلاه خلال فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة،
– أن يحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، طبقاً لما تعكسه الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية.
– أن يحظر تجنيد من هم دون 18 عاما في القوات المسلحة.

12. ضمانات عدالة المحاكمات

تلاحظ منظمة العفو الدولية أن المواد 11– 20، المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز والمحاكمة تتماشى إلى حد كبير مع القانون الدولي. بيد أن القلق يساور منظمة العفو الدولية بشأن بعض جوانب هذه الأحكام. فالمادة 13 من مشروع الميثاق تنص على أن المحاكمات ينبغي أن تكون علنية، "إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان". بينما تنص المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "... يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي". وفي تعليقها العام رقم 13 بشأن هذا الحكم، تقول لجنة حقوق الإنسان ما يلي:

"إن علنية المحاكمات هي وسيلة وقائية هامة لمصلحة الفرد والمجتمع بأسره. وفي الوقت ذاته، تعترف الفقرة 1 من المادة 14 بأن للمحاكم سلطة منع الجمهور كليا أو جزئيا من حضور المحاكمة لأسباب واردة في الفقرة ذاتها، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تعتبر أن المحاكمة، بخلاف مثل تلك الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون مفتوحة للجمهور عامة، بمن فيه الأفراد التابعون للصحافة، ويجب ألا تكون، مثلاً، محصورة فقط بفئة معينة من الأشخاص. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى بالنسبة للقضايا التي يمنع فيها الجمهور من حضور المحاكمة يجب أن يكون الحكم علنيا، مع بعض الاستثناءات المحددة حصراً" (22).

وتنص المادة 16 (ز) من مشروع الميثاق على أنه من حق الشخص المدان الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى. وهذا أيضاً نص يكتنفه الغموض. فمن غير الواضح ما إذا كانت صيغة الطعن هذه معادلة للحق في استئناف الإدانة ومنطوق الحكم على حد سواء أمام هيئة قضائية أعلى طبقاً لما تقتضيه المادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتلاحظ منظمة العفو الدولية أن مشروع الميثاق يعترف بحق الشخص المحتجز والمدان في التمتع بخدمات الترجمة الفورية أو المكتوبة أثناء المراحل المختلفة للاعتقال والمحاكمة. إضافة إلى ذلك، فإن منظمة العفو الدولية توصي أيضاً بأن يتضمن الميثاق أحكاماً تعترف بما يلي:

- الحق في الاحتجاز في مكان احتجاز معترف به رسمياً (المادة 10 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).
- حق النساء في أن يُسجنَّ بصورة منفصلة عن الرجال وتحت إشراف موظفات (القاعدتان 8 (أ) و53 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء).
- ضمان حق الرعايا الأجانب في الحصول على تسهيلات معقولة للاتصال بممثلي حكومة بلدهم وتلقي زيارات منهم (المادة 36 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية والقاعدة 38 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء).

وتوصي منظمة العفو الدولية بما يلي:

- أن يكفل الحق في محاكمة علنية إلا في الحالات المحددة التي تنص عليها المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

- أن يكفل الحق في الطعن في الإدانة والحكم على حد سواء،

- إضافة ضمانات أخرى بخصوص الرعايا الأجانب بغرض كفالة اتصالهم بممثلي حكومة بلادهم،

- ضمان حقهم في أن يحتجزوا في مكان احتجاز معترف به رسمياً،

– ضمان سجن النساء بصورة منفصلة عن الرجال.

13. حرية التعبير والفكر والدين

تتماشى المادة 32 من مشروع الميثاق المتعلقة بالحق في حرية التعبير إلى حد كبير مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع القيود المسموح بها. غير أن المادة لا تتضمن نصاً يكفل الحق في اعتناق الآراء من دون تدخل، كما هو شأن المادة 19 (1) من العهد الدولي. ومنظمة العفو الدولية تلاحظ أن الحق في اعتناق الرأي هو جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، وأنه ينبغي لهذا الحق أن لا يخضع للتدخل بأي طريقة من الطرق. وقد أوردت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 10 ما يلي: "– تقتضي الفقرة 1 حماية حق المرء في "اعتناق آراء دون مضايقة. وهذا حق لا يسمح العهد بأي استثناء له أو قيد عليه" (23).

وتلاحظ منظمة العفو الدولية أن مشروع الميثاق لا يتضمن حكماً يحظر الدعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (المادة 20 من من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان على أنها تعتقد أن حظر الدعاية للحرب "يشمل جميع أشكال الدعاية التي تهدد بعمل عدواني أو تؤدي إليه، أو تشكل خرقاً للسلم بما يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة (24). وتضيف اللجنة أن هذا الحكم لا "يحظر الدعوة إلى ممارسة الحق السيادي في الدفاع عن النفس أو حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. وحتى تكون المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نافذة على نحو فعال، يتعين وجود قانون يوضح أن الدعاية والدعوة إلى الكراهية تتعارضان مع السياسة العامة، وينص على فرض عقوبة مناسبة على انتهاك أحكامه" (25). وبحسب رأي اللجنة، فإن "أوجه المنع هذه تتماشى كلياً مع الحق في حرية التعبير" (26). وتلاحظ منظمة العفو الدولية أن حظر الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف متضمنة في التعليق العام رقم 29 للجنة حقوق الإنسان باعتبارها حقاً تتضمنه القائمة الموسعة للحقوق والحريات التي ينبغي عدم إخضاعها للانتقاص (27). (الترجمة الواردة في هذه الفقرة للتعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان غير رسمية).

بالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع الميثاق يجيز في مواقع عديدة تقييد الحقوق، أو تنظيم الحقوق وفقاً للتشريع الوطني. فعلى سبيل المثل، تجيز المادة 30 (أ) فرض قيود على حرية الفكر والوجدان والدين طبقاً للتشريع الوطني. وتسمح المادة 30 (ب) بوضع قيود على إظهار هذه الحريات. وتتماشى التقييدات المدرجة في المادة 30 (ب) مع المادة 18 (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد ان القانون الدولي لا يسمح بأي طريقة من الطرق بفرض قيد على حرية الفكر والوجدان والدين. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام 22 على أن "المادة 18 [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] يميز بين حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد وبين حرية إظهار الدين أو المعتقد. فهو لا يسمح بفرض أية تقييدات، مهما كانت، على حرية التفكير والوجدان أو على حرية اعتناق دين أو معتقد ما من اختيار الشخص نفسه. فهذه الحريات تتمتع بالحماية غير المشروطة..." (28). وزيادة على ذلك، فإن المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتضمن قائمة بجميع جوانب المادة 18 من العهد المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين باعتبارها حقوقاً لا يجوز الانتقاص منها في حالات الطوارئ..

وأخيراً، فإن مشروع الميثاق لا يتضمن أحكاماً معينة بشأن حرية الدين تتضمنها المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى وجه التحديد، فقد جرى حذف الأحكام التالية:

"يشمل [حق الشخص في حرية الدين] حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم.

2. لا يجوز تعرض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره".

توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:

- عدم إخضاع حرية اعتناق الرأي، وكذلك حرية الفكر والوجدان والدين، لأي قيود. وينبغي كفالة الحق في اعتناق الآراء من دون إكراه،

- يجب يحظر الدعاية للحرب أو أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

– أن تكون حرية الدين متماشية مع المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تتضمن حرية اعتناق أي دين أو معتقد أو تبنيه، وحرية إظهارهما من دون مضايقة.

14. استخلاصات

تعتقد منظمة العفو الدولية أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان سيلعب دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الدول الأعضاء في الجامعة العربية. ولذا، فإن منظمة العفو الدولية تدعو الدول الأعضاء في الجامعة العربية إلى دراسة بواعث القلق والتوصيات التي طرحتها المنظمة في هذه الوثيقة، وضمان أن يكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عند تبنيه من جانب قمة جامعة الدول العربية، متماشيا تماماً مع القانون الدولي. وفي هذه الحالة، سوف تدعو منظمة العفو الدولية الدول الأعضاء في الجامعة العربية إلى التصديق على الميثاق بأسرع ما يمكن من دون إعلان تحفظات، وإلى العمل على إنفاذه. وينبغي كذلك تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية، طبقاً للمادة 48 من مشروع الميثاق. وتدعو منظمة العفو الدولية اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان إلى أن تسعى إلى الحصول على المعلومات من المنظمات غير الحكومية، وكذلك من الهيئات المتخصصة للأمم المتحدة وسواها، كما جرت العادة لدى هيئات المعاهدات المشرفة على تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ويزيد من ثقة منظمة العفو الدولية بالمستقبل ما ورد في المادة 52 من مشروع الميثاق، التي تفسح المجال أمام تبني بروتوكولات اختيارية ملحقة بالميثاق، وتأمل في أن يؤدي هذا إلى تبني بروتوكول اختياري يفتح الباب أمام إنشاء آلية للشكاوى الفردية، الأمر الذي توفره الآن معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

هوامش

(1) اعتُمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في العام 1994، ولكن لم تصادق عليه حتى نهاية فبراير/شباط 2004، أية دولة عضو في الجامعة العربية. والدول الأعضاء في الجامعة هي : *الجزائر والبحرين وجزر القمر وجيبوتي ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وموريتانيا وعمان وفلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية والصومال والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.*

(2) القرار 119/6302 (القسم الثاني) من قرارات مجلس الجامعة العربية الذي اعتُمد في 24 مارس/آذار 2003. أنظر: "تقرير فريق الخبراء العرب الأعضاء فى هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، ديسمبر/ كانون الأول 2003، الفقرة 2 .

(3) انظر تقرير الدورة الاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ، القاهرة، تشرين أول/اكتوبر 2003) الذي استشهد به تقرير تقرير فريق الخبراء العرب ، الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2003، الفقرة 3..

(4) لمزيد من المعلومات بشأن خلفية إعادة صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أنظر: "تقرير فريق الخبراء العرب الأعضاء فى هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، ديسمبر/ كانون الأول 2003"، وكذلك "تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الاجتماع التكميلي للدورة الاستثنائية الثانية المخصصة لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان فى الفترة من 4 إلى 2004/1/15".

(5) نصت لجنة حقوق الإنسان على هذه التقييدات في ملاحظتها العامة 29: حالات الطوارئ، الفقرة 13.

(6) تعليقات منظمة العفو الدولية على "مسودة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، ديسمبر/كانون الأول 1993. حيث شملت ملاحظات منظمة العفو الدولية بواعث قلق بشأن الأحكام العامة، وتقييد الحقوق والانتقاص منها، والحق في الحياة، وحظر التعذيب وإساءة المعاملة، والحق في الحرية والأمن الشخصيين، وحرية التنقل، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التعبير.

(8) انظر ملحق رقم 1 بقائمة دول الجامعة العربية المصادقة على المواثيق والمعايير الدولية

(7) مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 1 (أ).

(9) أنظر: "الحق في استرداد الحقوق والتعويض والتأهيل بالنسبة لضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية". وهذا هو التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد م. شريف بسيوني، المقدم طبقاً لقرار اللجنة 1999/33 إلى الجلسة السادسة والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتشمل الوثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في سبيل للانتصاف والتعويض بالنسبة لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. (E/CN.4/2000/62).

(10) أنظر قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2003/3، الصادر في 23 أبريل/نيسان 2003، الفقرة 1.

(11) قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إسرائيل والمناطق المحتلة، بما في ذلك انتهاكات للحق في الحرية من التمييز العنصري.

(12) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 12: حق الشعوب في تقرير مصيرها (المادة 1)، 13/03/84، الفقرة 6.

(13) لمزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة، أنظر: "أوقفوا إعدام الأطفال! وضع حد لفرض عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأطفال"، منظمة العفو الدولية: رقم الوثيقة: 50/001/2004، 21 يناير/كانون الثاني 2004.

(14) التعليق العام 29: حالات الطوارئ، لجنة حقوق الإنسان، الفقرة 13.

(15) التعليق العام 27: حرية التنقل والوجدان والدين، لجنة حقوق الإنسان، الفقرة 5..

(16) التعليق العام رقم 20: يحل محل التعليق رقم 7 المتعلق بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، لجنة حقوق الإنسان، الفقرة 2.

(17) للاطلاع على مزيد من التوصيات حول التعذيب، انظر برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين، أكتوبر/تشرين الأول 2000. وتضاعف بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن إمكان استخدام تسليم الأشخاص المطلوبين كجزء من الإجراءات التي تحددها الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب من بواعث قلق المنظمة المتعلقة بغياب الضمانات الواضحة في حالات التسليم. للاطلاع على بواعث قلق منظمة العفو الدولية، أنظر: "الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب: تهديد خطير لحقوق الإنسان"، (رقم الوثيقة: IOR 51/001/2002)، يناير/كانون الثاني 2002.

(18) التعليق العام رقم 3: التنفيذ على المستوى الوطني، لجنة حقوق الإنسان، الفقرة 1.

(19) التعليق العام رقم 19: حماية الأسرة والحق في التزوج والمساواة بين الزوجين، لجنة حقوق الإنسان، الفقرات 7- 9.

20) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في التعليم (المادة 13): 08/12/99، E/C/.12/1999/10، الفقرة 34.

(21) صدرت عن منظمة العمل الدولية عدة اتفاقيات وتوصيات أخرى تتعلق بتحريم العمل الخطر.

(22) التعليق العام رقم 13: المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مستقلة منشأة بمقتضى القانون، لجنة حقوق الإنسان، الفقرة 6.

(23) التعليق العام رقم 10: حرية التعبير، لجنة حقوق الإنسان، الفقرة 1.

(24) التعليق العام رقم 11: حظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، لجنة حقوق الإنسان، 29/07/83، الفقرة 2.

(25) المصدر نفسه.

(26) المصدر نفسه.

(27) التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ، لجنة حقوق الإنسان، الفقرة 13.

(28) التعليق العام رقم 22: الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، لجنة حقوق الإنسان، الفقرة 3.

ملحق

مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

(النص كما تبنته اللجنة الدائمة لحقوق الانسان في جامعة الدول العربية في يناير/كانون الثاني 2004)

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية و العدل والمساواة،

وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر،

واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة،

وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل وإيمانا أيضا بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع،

ورفضا لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين وإقرارا بالأمن الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الدول الأطراف فى الميثاق على الآتي:

المادة 1

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية :

أ- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الإهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

ب- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الانسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ج- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة، والتسامح والاعتدال.

د- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

المادة 2

أ- لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق فى أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ب- لكافة الشعوب الحق فى العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

ج- إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هى تحد للكرامة الانسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

د- لكافة الشعوب الحق فى مقاومة الاحتلال الأجنبي.

المادة 3

أ- تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الميثاق ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني ، أو الرأى ، أو الفكر ، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

ب- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية فى التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة بالفقرة السابقة.

ج- الرجل والمرأة متساويان فى الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات فى ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق الدولية النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال فى التمتع بجميع الحقوق الواردة فى هذا الميثاق.

المادة 4

أ- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، فى اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ب- لا يجوز في حالات الطوارئ الإستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية : المادة 5 ، المادة 8 ، المادة 9 ، المادة 10 ، المادة 13 ، المادة 14 فقرة و ، المادة 15 ، المادة 18 ، المادة 19 ، المادة 30 ، المادة 20 ، المادة 22 ، المادة 27 ، المادة 28 ، المادة 29. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

ج- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تُنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

المادة 5

أ- الحق فى الحياة حق ملازم لكل شخص.

ب- يحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

المادة 6

لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام إلا فى الجنايات البالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الاعدام الحق فى طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

المادة 7

أ- لا يجوز الحكم بالاعدام فى أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

ب- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.

المادة 8

أ- يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة .

ب- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف فى نظامها القانوني انصاف من يتعرض للتعذيب وتمتيعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

المادة 9

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالاجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة فى كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

المادة 10

أ- يحظر الرق والاتجار بالأفراد فى جميع صورهما ويُعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

ب- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أية أشكال أخرى أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

المادة 11

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

المادة 12

جميع الاشخاص متساوون أمام القضاء وتضمن الدول الاطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة 13

أ- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الاعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

ب- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات إستثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

المادة 14

أ- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

ب- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقاً للاجراء المقرر فيه.

ج- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه ، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله حق الاتصال بذويه.

د- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب فى العرض على الفحص الطبي ويجب ابلاغه بذلك.

هـــ-يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية ، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

و- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك و تأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

ز- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

المادة 15

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

المادة 16

كل متهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية :

أ- إخطاره فورا بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

ب- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

ج- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

د- حقه في الإستعانة مجانا بمحام يدافع عنه اذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أواذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.

هـــ- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بذات الشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

و- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب .

ز- حقه في حالة الإدانة بارتكابه جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

ع- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في احترام سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

المادة 17

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق فى نظام قضائي خاص بالأحداث في كافة أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء فى المجتمع.

المادة 18

لا يجوز حبس شخص ثبت اعساره عن الوفاء بدين ناتج عن إلتزام تعاقدي.

المادة 19

أ- لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ، ولمن تتخذ ضده هذه الاجراءات أن يطعن فى شرعيتها ويطلب الافراج عنه.

ب- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

المادة 20

أ- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

ب- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

ج- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

المادة 21

أ- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.

ب- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 22

لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.

المادة 23

تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا هذا الميثاق ، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

المادة 24

أ- لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية.

ب- لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

ج- لكل مواطن الحق في ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

د- لكل مواطن الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

هـ- لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام اليها .

و- لكل مواطن الحق في حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

ز- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 25

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

المادة 26

أ- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

ب- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، من عرض تظلمه على الجهة المختصة وفي كل الأحوال يمنع الابعاد الجماعي.

المادة 27

أ- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته فى أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.

ب- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة 28

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي الى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة 29

أ- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز اسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

ب-للدول الأطراف أن تتخذ الاجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، فى تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصحلة الطفل فى كل الأحوال.

ج- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الاجراءات القانونية الداخلية لبلده.

المادة 30

أ- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

ب- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية فى مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ج- للأباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

المادة 31

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر فى جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة 32

أ- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

ب- تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 33

أ- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج ، ولا ينعقد الزواج الا برضاء الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه كما ينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

ب- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، خاصة ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

ج- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه فى جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفُضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة فى شأنه فى جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

د-تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية خاصة من قبل الشباب.

المادة 34

أ- العمل حق طبيعي لكل مواطن وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الانتاج وحرية العمل و تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون

أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أوأي وضع آخر.

ب- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والرّاحة والأجازات مدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحّة والسّلامة المهنيّة، وحماية النّساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

ج- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي،أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

(1) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

(2) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(3) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان انفاذ هذه الأحكام بفعالية.

د- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الإستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

هـــ- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين عليها طبقاً للتشريعات النافذة.

المادة 35

أ- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

ب- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورة لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ج- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.المادة 36

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة 37

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة 38

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لانفاذ هذه الحقوق.

المادة 39

أ- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلىمرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

ب- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:

1) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

2) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوافيات.

3) نشر الوعي والتثقيف الصحي.

4) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

5) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

6) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

7) مكافحة التدخين والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الضارة بالصحة.

المادة 40

أ- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

ب- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات كما توفر الدعم المادي للمحتاجين لهؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم، كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفُضلى للشخص المعاق.

ج- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما في ذلك برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

د- توفر الدول الأطراف كامل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

هـــ- توفر الدول الأطراف كامل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما في ذلك إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

و- تقوم الدول الأطراف بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام كافة مرافق الخدمة العامة والخاصة.

المادة 41

أ- محو الأمية التزام واجب على الدولة ولكل شخص الحق في التعليم.

ب- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي الزامياً ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع بدون تمييز.

ج- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة قصد تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

د- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

هـــ- تعمل الدول الأطراف على إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضمن المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

و- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

المادة 42

أ- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

ب- تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط الخلاق، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

ج- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كافة الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

المادة 43

لا يجوز تفسير أو تأويل هذا الميثاق على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو تلك المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين للأقليات.

المادة 44

تتعهد الدول الأطراف إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

المادة 45

أ- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى" لجنة حقوق الإنسان العربية " يشار اليها فيما بعد باسم " اللجنة " . وتتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

ب- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

ج– لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط كما يراعى مبدأ التداول.

د- يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويتم تحديدهم عن طريق القرعة.

هـــ- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة، وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يتم إعادة الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى وإذا تساوت الأصوات يتم اختيار العضو أو الأعضاء المطلوبين عن طريق القرعة. ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

و– يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية، ويعتبر النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف .

ز- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول ، وتنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط وأسلوب عملها ودورية اجتماعاتها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

المادة 46

أ- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

ب- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

ج- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للفقرتين أ ، ب ، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة (45) من أجل ملء المقعد الشاغر.

د- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

هـ-كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرتين أ ، ب، يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك الفقرتين.

و- يوفر الامين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافـــأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الامانة العامة .

المادة 47

تتعهد الدول الاطراف بأن تضمن لاعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات او الضغوطات المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في اطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

المادة 48

أ- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير بإحالتها الى اللجنة للنظر فيها .

ب- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول الى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

ج- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (ب) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

د- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

هـ- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

و- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

المادة 49

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

ب- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ج- يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

د- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة 50

يمكن لأية دولة طرف، بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات كتابية لتعديل هذا الميثاق وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يقوم الامين العام بدعوة الدول الأطراف للنظر فى التعديلات المقترحة لاقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة 51

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها بعد اكتمال مصادقة ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

المادة 52

يمكن لأية دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية بهذا الميثاق ويتخذ فى إقرارها الاجراءات التي تتبع فى إقرار تعديلات الميثاق.

المادة 53

أ- يجوز لأية دولة عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تتحفظ بشأن أية مادة فى الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

ب- يجوز فى أي وقت لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ج-يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداه وبطلبات سحبه.